

Distr.: Limited
28 March 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 144 من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

- 1 - تشير إلى الفقرة 5 من قرارها 275/78 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2024، وتلاحظ أن القاعدة 3-3 من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة لا يزال نصها كالاتي:
”أ) عند التعيين، يوضع الموظف عادة في الدرجة الأولى من رتبة وظيفته، ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك.
”ب) عند الترقية، يوضع الموظف المعين تعيينا محدد المدة أو مستمرا في أدنى درجة من درجات الرتبة التي رقي إليها تجعل الزيادة في مرتبه الأساسي الصافي مكافئة على الأقل للمبلغ الذي كان سينتج عن منحه درجتين في الرتبة التي رقي منها.“
- 2 - تشدد على أن الفقرة 66 من قرارها 257/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 لا تتصل بحالات ”الترقّيات“ بموجب القاعدة 3-3 (ب) من النظام الإداري للموظفين؛
- 3 - تشدد أيضا على أن أي تغييرات يدخلها الأمين العام على ”المبادئ التوجيهية لتقرير رتب ودرجات التعيين عند الاستقدام للعمل في الفئة الفنية والفئات العليا“ يجب أن تكون متمشية تماما مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها.



الرجاء إعادة استعمال الورق

